محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســل أبو عنزة ، ياسيــن العبداللات ، د. محمد الطراونــة ، داود طبيلــة .

المميـــــــــــز :

الممـــــيز ضـــــده :

الحـــــق العـــــام .

lawpedia.jo

القـــــــــرار المميز :

القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقـم (٢٠١٤/١١٨٣) القاضـي بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مـدة التوقيف بناءً على تجريمه بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتعليل قرارها عندما ذكرت بأن المميز قام بوضع يده على مؤخرة الطفل بالفقرات التالية :

(فقرة الوقائع وفقرة التدقيق على الصفحة رقم (٢) من القرار وفقرة التطبيقات القانونية على الصفحة رقـــم ٤ حيث إن هذه العبارة لم ترد نهائياً على لسان أياً من أطراف القضية أو الشهود) .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ببناء قرارها بتجريم المميز بجنايـــــة هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) مسبباً قرارها بقيام المميز بالوصـــول إلى أماكن العفة من جسم المجني عليـــه (بوضـــــــع يده على مؤخرة المجني عليه) وهذا لم يرد بجميع مراحل القضية على لسان أياً من الأطراف أو الشهود.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالتفاتها عن البينة الدفاعيـــــة التي تقدم بها المميز والتي تثبت تعرضه للإكراه المادي والمعنوي من قبل أفراد الشرطـــة وانتزاع إقرار منه غير قانوني .

٤- إن قرار محكمة الجنايات الكبرى مخالفاً للقانون والأصول إذ إنه لم يعلل بشكل كافي وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٥- إن محكمة الجنايات لم تأخذ بإسقاط الحق الشخصي للمجني عليه بقرارها .

الطلـــــــــــــــــــــب :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- وفي الموضع نقض القرار المميز .

- **عمـــلاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييد القرار .**
- **قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز .**

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد إن النيابة العامة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهمة التالية :

جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات .

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة إلى :

إنه وفي ظهر يوم ٢٠١٤/٩/٤ ولدى عودة المجني عليه الطفل (مواليد ٢٠٠٨/٧/١٥) من مدرسته وأثناء مروره أمام المحل الذي يعمل فيه المتهم حيث قام المتهم بالمناداة على المجني عليه وأدخله إلى المحل وأجلسه على الطاولة ثم شلحه بنطاله وكلسونه وحسس على مؤخرته وفخذيه وقام المتهم كذلك بإخراج قضيبه المنتصب وأمسك بيد المجني عليه ووضعها على قضيبه وأخذ المجني عليه بالصراخ وبعدها غادر وأخبر والده بالأمر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وألقي القبض على المشتكى عليه واعترف بجريمته .

وبالتدقيق في أوراق هذه القضية وكافة البينات المقدمة والمستمعة فيها تجد المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها تتلخص :

- إنه وأثناء مرور المجني عليه الطفل البالغ من العمر ست سنوات بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤ شاهد المتهم
- وبعدها طلب المتهم من المجني عليه الدخول إلى المحل الذي يعمل فيه المتهم ولدى جلوس المجني عليه حيث قام المتهم بإنزال بنطلون وكلسون المجني عليه حيث قام بمد يده على فخذ ومؤخرة المجني عليه والتحسيس عليهما وعندها قام المتهم بإنزال بنطلونه وكلسونه وأخرج قضيبه ووضع يد المجني عليه على قضيبه وأثناء ذلك قام المجني عليه بالصراخ ثم غادر المكان .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة إن ما قام به المتهم من أفعال بتاريخ الواقعة وهي قيام المتهم بإنزال بنطلون وكلسون المجني عليه والتحسيس على فخذيه ومؤخرته وإخراج قضيبه للمجني عليه تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض حيث توافر ركنها المادي بعناصره الثلاثة حيث صدر عن المتهم سلوك تمثل باستطالة إلى جسم المجني عليه من خلال نزع ملابسه ووضع يده على مؤخرته وفخذيه ووضع يد المجني عليه على قضيب المتهم .

lawpedia.jo

والنتيجة تمثلت بخدش الحياء العرضي الذي يحـرص علـى الحفـاظ عليـه وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة إذا كانت الاستطالة إلى جسم المجني عليه قـد أدت إلى خدش حيائه العرضي .

وكذلك توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة إذ إن الفاعل وهو المتهم قد أقـدم على أفعاله وهو يعلم خطورة أفعاله ومدركاً لنتائجها الأمر الـذي يجعـل محكمتنـا لا تدع مجالاً للشك بارتكاب المتهم للجرم المسند إليه .

لهذا وسنداً لما تقدم وعملاً بأحكـام المـادة (٢٣٦) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتـك العـرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكـام المـادة (٢٩٩) عقوبـات قـررت المحكمة الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرضَ المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى سالف الذكر فطعن فيه تمييـزاً للأسباب الواردة بلائحة طعنه .

ونجد هذه الأسباب تتعلق بالطعن بوزن البينات واسـتخلاص النتيجـة ونحـن بصفتنا محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قـانون محكمـة الجنايـات الكبرى سنتعرض لهذه الأسباب من خلال نظر محكمتنا للـدعوى بـصفتها محكمـة موضوع وفي ذلك تجد :

أ. من حيث الواقعة الجرمية نجد إن الواقعة الثابتة من خـلال بينـات الدعوى أن المتهم قد قام بالمناداة علـى الطفـل البالغ من العمر ست سنوات وذلك بتـاريخ ٢٠١٤/٩/٤ وأدخله إلى المحل الذي يعمل فيه ولدى جلوس الطفل المجني عليـه قام المتهم بإنزال بنطلونه وكلسونه والتحسيس عليه ومن ثـم أخـرج المتهم قضيبه ووضع يد المجني عليه ولدى قيام الحـدث بالـصراخ تركه وغادر المكان .

lawpedia.jo

هذه الواقعة ثابتة من أقوال الحدث وأقـــوال والـــده المنقولـــة عنـــه واعتراف المتهم لدى المحقق الذي قدمت النيابة البينة على أن المـــتهم أدلـــى بهـــذه الأقوال بطوعه واختياره مما يجعل من هذه الأقوال بينة صالحة لبناء حكم عليها .

ب. **من حيث التطبيق القـــانوني** نجد إن ما قام به المتهم / المميـــز مـــن أفعال بتاريـــــــــــــخ الواقعة وهي إنزال بنطلون وكلـــسون المجني عليه وإخراج قضيبه ووضع يد المجني عليه على القضيب تشكل بالتطبيق القانوني أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قـــانون العقوبـــات ونقـــر محكمـــة الجنايات الكبرى حول تطبيق القانون على الواقعة مما يـــستوجب رد أسباب الطعن المتعلقة بالواقعة وتطبيق القانون عليها .

ج. **من حيث العقوبة** نجد إن العقوبة المفروضة على المميز تقـــع ضـــمن حدها القانوني المنصوص عليه بالمادة (٢٩٩) من قانون العقوبـــات وحول الطلب باستعمال الأسباب المخففـــة التقديريـــة فإنـــه لا يجـــوز استعمال الأسباب المخففة التقديرية وفقاً لأحكام المادة (٣٠٨) مكررة من قانون العقوبات .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعادة الأوراق .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/١٥م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو** **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع